مفهوم وأركان جريمة العدوان وفقاً لتعديلات كمبالا 2010 لميثاق روما 1998

عمر أبوعبيده الامين عبدالله

جامعة النيلين

مجلة كلية الدراسات العليا

الرقم الدولي الموحد: 1858-6228

المجلد: 15 ، 2020م
العدد: 01

كلية الدراسات العليا
جامعة النيلين

Graduate College Journal – NU
Vol.15 -2020, No. (1)
ISSN: 1858-6228, http://www.neelain .edu.sd

مجلة الدراسات العليا - جامعة النيلين
المجلد 15–2020، العدد (1)
الرقم الدولي الموحد للدوريات: 1858-6228

مفهوم وأركان جريمة العدوان وفقاً لتعديلات كمبالا 2010 لميثاق روما 1998

عمر أبوعبيده الامين عبدالله

المستخلص

تناول موضوع البحث مفهوم جريمة العدوان وأركانها وفقاً لتعديلات كمبالا 2010 لميثاق روما 1998، والذي توافقت فيه الدول الأعضاء على تعريف موحد لجريمة العدوان بغرض تحديد الأفعال التي تشكل جريمة العدوان والأشخاص المسؤولين من ارتكابها، وبناءً على هذا التعريف تسعى الدول إلي تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية في المعاقبة على ارتكاب جريمة العدوان وذلك بقصد مكافحتها والحد من وقوعها من أجل المحافظة السلم والأمن الدوليين وتعزيز مبدأ عدم الافلات من العقاب. وعليه تمثلت مشكلة البحث في مدى قدرة الدول الأعضاء في التوافق على تعريف موحد لجريمة العدوان. واستخدمت في هذا البحث المنهج الوصفي والتحليلي والإستقرائي الأمر الذي ممكنني من الوصول إلي عدد من النتائج والتوصيات . و من أهم هذه النتائج 1-أن إيجاد تعريف موحد للعدوان يسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين .2- أن تعريف كمبالا 2010 رتب مسئولية جنائية على الأفراد العسكريين والقادة السياسيين عن أفعال العدوان التي تتم بواستطهم أوبتوجيههم أو بعلمهم .وأهم التوصيات التي خرج بها البحث تتمثل في 1- على جميع الدول الأعضاء في ميثاق روما 1998، تعديل قوانينها الداخلية وذلك بتضمين الأفعال التي تشكل جريمة العدوان الواردة في المادة 8 مكررمن الميثاق .2- اعطاء دور أكبر للمحكمة الجنائية الدولية في تقرير وقوع حالة العدوان وعدم ترك أمر التقرير لمجلس الأمن منفرداً.

مقدمة

عرف المجتمع الدولي منذ أقدم العصور الحرب العدوانية، فكانت الحرب تقع بين الدول والكيانات للأسباب مختلفة من ضمنها الرغبة في التوسع وحب السيطرة بضم أراضي الغير أو بغرض فرض الهيمنة واستغلال ثروات الدول الأخرى ، وحتى منتصف القرن العشرين لم يكن اللجوء الي الحرب محرماً بصورة مطلقة فكان يمكن اللجوء إلي الحرب بعد فشل الجهود السلمية لتسوية النزاع وذلك وفقاً لعهد عصبة الأمم، إلا أنه بعد قيام الأمم المتحدة في عام 1945 أصبح التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سيادة الدول عملاً محرماً دولياً ويتعبر مهدداً للسلم والأمن الدوليين وعليه يقع على عاتق مجلس الأمن مسؤولية تحديد الفعل الذي قامت به الدولة ما اذا كان يشكل جريمة عدوان أم لا. وعليه كان لابد أن يكون هنالك اتفاق مسبق على الأفعال التي تشكل جريمة العدوان وذلك من خلال تحديد مفهوم جريمة العدوان ووصف أركانها، الأمر اضطلت به مجموعة الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية عام 2010 بكمبالا في اجتماعها الاستعراضي الأول والذي بموجبه توصلت هذه الدول إلي تعريف موحد لجريمة العدوان، ودخل التعديل حيز النفاذ في 17 يوليو 2018، فأصبحت جريمة العدوان واحدة من الجرائم الدولية التي تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية .

أهمية الورقة العلمية

تتمثل أهمية الورقة العلمية في التالي:

1-أن ايجاد تعريف موحد للأفعال التي تشكل جريمة العدوان يسهل من عمل المحكمة الجنائية الدولية .

2- أن توحيد جهود المجتمع الدولي يساعد فيالمكافحة على جريمة العدوان .

3-أن تحديد مفهوم جريمة العدوان يساعد في تحديد أركان جريمة العدوان وكيفية المعاقبة عليها.

أهداف الورقة العلمية

1- التعريف بمفهوم جريمة العدوان وفقاً لتعديلات ميثاق روما 1998.

2- تحديد أركان جريمة العدوان ، ومسؤولية الدول والأفراد عن ارتكاب فعل العدوان.

3- تنبيه أعضاء المجتمع الدولي بدخول جريمة العدوان إلي حيز النفاذ، وذلك بعد الاتفاق على الأفعال التي تشكل جريمة العدوان

أسباب اختيار الورقة العلمية

1- ازدياد حالات االعدوان على الدول وذلك لأسباب مختلفة .

2- عدم اتفاق الدول لفترة طويلة على تعريف موحد لما يعتبر جريمة عدوان أدى إلي تجميد اختصاص المحكمة بشأن المعاقبة على هذه الجريمة.

3- حرص الدول في المحافظة على السلم والأمن الدوليين من خلال عدم الافلات من العقاب، نتيجة لعدم الاتفاق على مفهوم موحد لجريمة العدوان .

مشكلة الورقة العلمية

تتمثل مشكلة الورقة العلمية في الأسئلة التالية :

1- إلي أي مدى استطاعت الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية الاتفاق على تعريف موحد لجريمة العدوان.

2- ما هو تعريف جريمة العدوان الذي تم الاتفاق عليه في كمبالا 2010م.

3- ماهي أركان جريمة العدوان وفقاً للتعريف المتوافق عليه .

منهج الورقة العلمية

استخدمت في هذه الورقة العلمية المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج الإستقرائي الأمر الذي مكنني من الوصل إلي عدد من النتائج والتوصيات المهمة.

هيكل الورقة العلمية

تم تقسيم البحث إلي وفقاً للتالي :

المبحث الأول : مفهوم جريمة العدوان

المطلب الأول : تعريف العدوان في اللغة .

المطلب الثاني : تعريف جريمة العدوان في المصطلح القانوني .

المبحث الثاني : أركان جريمة العدوان .

المطاب الأول : الركن الشرعي.

المطلب الثاني : الركن الدولي .

المطلب الثالث : الركن المادي .

المطلب الرابع :الركن المعنوي .

الخاتمة .

المبحث الأول : مفهوم جريمة العدوان

السعي إلي إيجاد تعريف موحد للعدوان يساعد في التعرف على الأفعال التي تشكل جريمة العدوان وتحديد أركانها ، و بناءاً على ذلك العمل المشترك من الحد من وقوعها والمعاقبة على إرتكابها ، وعليه أتناول في هذا المبحث مفهوم جريمة العدوان وفقاً للتقسيم التالي :

المطلب الأول : تعريف جريمة العدوان في اللغة

يقال عَدْواً وعُدُواء وعُدْواناً : أي ظلمه وتجاوز الحدَّ، و يقال لا عدوان على فلان لا سبيل ولا سلطان عليه وفي التنزيل العزيز ٹ ٹ چفَإِنِ انتَهَوا فَلَا عُدوَانَ إلا عَلَى الظَّالِمِينچ [1] المقصود من العدوان هنا الظلم ، والعدي جماعة القوم يعدون للقتال [2].

عَدَا فلانِ عَدْوا وعُدُوّا وعُدوان وعَدَاءً أي ظلم جاوز فيه القدر. والعُدْوان الظلم وقوله تعالى چوَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثمِ وَالعُدوَانِ چ [3] معنى ذلك لا تعاونوا على المعصية والظلم . وعَدَا عليه عَدْواً وعَدَاً وعُدُوّاً وعِدْواناً وعُدْوَى وتعَدى واعتدَى كُلُه ظلمه ، وعَدَا بنو فلان على بنى فلان أي ظلموهم [4].

المطلب الثاني : تعريف العدوان في المصطلح القانوني

عرفها الفقيه جورسيل بأنها" جريمة ضد السلام وأمن الإنسانية"[5]، وهي التي يتم التوجيه والتحضير لها لشن حرب عدوانية والسير بها كذلك للاشتراك في خطة مدبرة أو مؤامرة لتنفيذ أي من الأفعال التي تم ذكرها في المادة (6 /أ) من نظام محكمة نورمبيرغ، أما محكمة نورمبيرغ فقد أعتبرت أن حرب العدوان ليست فقط جريمة دولية بل إنها الجريمة الدولية التي تعلو الجرائم الأخرى والتي تتميز عن جرائم الحرب بأنها تتضمن كل هذه الجرائم [6].ولقد عرفتها المادة (2) من مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلام وأمن البشرية بأنها كل فعل عدوان بما في ذلك استخدام سلطات الدولة القوة المسلحة ضد دولة أخرى لأغراض غير الدفاع الشرعي الوطني أو الجماعي أو تنفيذاً لقراراً أو تطبيقاً لتوجيه هيئة مختصة من هيئات الأمم المتحدة[7] .

وفقاً لهذا التعريف لا يعتبر العدوان قاصراً فقط على اللجوء إلي استخدام القوة العسكرية ضد دولة أخرى وإنما يشمل العدوان الاقتصادي أو حرب التجويع أو العدوان الأيدويولجي أو غيره من وسائل العدوان، يلاحظ أن محاكم نورمبيرغ إقتصرت أفعال العدوان على العمل المسلح فقط دون بقية أنواع العدوان الأخرى. وقبل قيام الأمم المتحدة كانت حرب العدوان متاحة بعد استنفاد الطرق السلمية أمام الدول لتسوية منازعاتها عن طريق اللجوء إلي استخدام القوة المسلحة، وبعد قيام الأمم المتحدة عام 1945م أصبح استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد سيادة الدول أو سلامة اقليمها أمراً محرماً دولياً . نص إعلان المبادىء الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1970/10/24 والمتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول[8]على" مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة " . ولقد اهتمت الأمم المتحدة في ايجاد تعريف موحد للعدوان وعليه إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 12/14/ 1974 تعريفاً للعدوان، وذلك نظراً لاقتناعها بأن من شأن اعتماد تعريف للعدوان سوف يسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين ونص على ذلك في ديباجة القرار. وجاء في القرار رقم 3314(29- د) "[9] بأن استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الاقليمية أواستقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة"[10]. وجاء أيضاً في ديباجة القرار "أن العدوان يمثل أفدح صور الاستعمال غير المشروع للقوة

(1) سورة البقرة ، آية 193.

(2) ابراهيم مصطفى واحمد الزيات وآخرون، المعجم الوسيط ، الجزء الثاني، مطبعة مصر، 1961، ص 589.

(3) سورة المائدة ، آية 2 .

(4) ابن منظور، لسان العرب، الجزء التاسع عشر،الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة، ص 259.

(5) عبد الواحد الفار،الجرائم االدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996، ص 121.

(6) محمد أمين المهدي وآخرون، الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الثانية، بدون دار نشر،ص 164.

(7) علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص20.

(8) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2625) بتاريخ 1970/10/24.

(9) قرار تعريف العدوان رقم (A/RES/3314(xxix)الصادر في 14 ديسمبر 1974.

(10) المادة (1) من القرار (3314 29د) الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة 1974.

وأخطرها" .ويوافق هذا التعريف ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة في المادة(2/4) التي منعت أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة [11]. مع العلم بأن مقاصد الهيئة هو قمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الاخلال بالسلم المادة (2 /1) من ميثاق الأمم المتحدة "ولقد أوكلت لمجلس الأمن سلطة البت في أمر وجود أي تهديد للسلم أو اخلال بالسلم أو أي عمل من أعمال العدوان، وعليه أن يضع التوصيات المناسبة لصون السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلي نصابهما أو يقرر التدابير التي يجب اتخاذها لهذا الغرض طبقاً لأحكام المادتين (41-42) من الميثاق" . فان مسألة وقوع العدوان ترتبط ارتباطاً وثيقاً بدور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين .

وعند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998، وردت جريمة العدوان في قائمة الجرائم الأشد خطورة موضوع اهتمام المجتمع الدولي بأثره، مادة (1/5) من النظام الأساسي للمحكمة. ولكنها لم تأتي بتعريف لجريمة العدوان وترك هذا الأمر إلي وقت لاحق يتم فيه التوافق على تعريف موحد لهذه الجريمة، ولقد تم ذلك لاحقاً في اجتماع جمعية الدول المكونة للمحكمة الجنائية الدولية في مؤتمرهم الاستعراضي الأول عام 2010 في كمبالا بيوغندا في الجلسة الثالثة عشرة، وأدرج التعريف الذى تم التوافق عليه في المادة (8) مكرر من النظام الأساسي للمحكمةالجنائية الدولية بعد إلغاء الفقرة الثانية من المادة (5)[12] . وذلك على النحو التالي :

1- " لأغراض هذا النظام الاساسي، تعني "جريمة العدوان " قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء تنفيذ عمل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.

2- لأغراض الفقرة 1، يعني " العمل العدواني " استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة . وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء باعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقاً لقرار الأمم المتحدة 3314(د-29) المؤرخ 14/ كانون الأول /ديسمبر 1974 :

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة ؛

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو باستعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى ؛

(ج) ضرب حصار على موانى دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى ؛

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الاسطولين البحري والجوي لدولة أخرى ؛

(هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الاقليم المذكور إلي ما بعد نهاية الاتفاق ؛

(و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة ؛

(ز) ارسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعدَدة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك".

وتتكون جريمة العدوان، وفقاً للتعديلات على أركان الجرائم (القرار 6، المرفق الثاني) من :

"1- قيام مرتكب الجريمة بتخطيط عمل عدواني أو بإعداده أو بدئه أو تنفيذه .

2- كون مرتكب الجريمة شخص في وضع يمكنه من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت العمل العدواني أو من توجيه هذا العمل .

3- ارتكاب العمل العدواني المتمثل في استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة .

4- كون مرتكب الجريمة مدركاً للظروف الواقعية التي تثبت أن استعمال القوة المسلحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة .

5- العمل العدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.

6- مرتكب الجريمة كان مدركاً للظروف الواقعية التي تثبت هذا الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة " .

وفقاً للتفيصل أعلاه فإن جريمة العدوان يقوم بها أشخاص طبيعيون لهم القدرة على التحكم في الوضع السياسي والعسكري في الدولة وذلك وفقاً

) محمد أمين المهدي وأخرون ،الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، 168.[11]

(12) المادة (5) فقرة (2) من ميثاق روما 1998 تنص على أنه " تمارس المحكمة الإختصاص على جريمة العدوان متى أعتمد حكم بهذا الشان وفقاً للمادتين (121) و(123) يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة . ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة .

للمناصب التي يشغلونها سواء كانوا قادة دول أو زعماء سياسيين أو قادة عسكريون ولهم القدرة على إتخاذ القرار بالتخطيط أو الاعداد أو تنفيذ أي هجوم ضد دولة أخرى، كما لابد أن يكون الاعتداء باستخدام القوة العسكرية أو بالتهديد باستخدام القوة أو باحدى الطرق التي تم ذكرها في المادة أعلاه، وعليه تقتصر أفعال العدوان على العمل العسكري فقط دون ادخال عمليات الحصار الاقتصادي أو السياسي أو المقاطعة الدبلوماسية وعمليات التجويع من ضمن جرائم العدوان، مع العلم إنه في الوقت الحاضر يمارس الحصار الاقتصادي بأبشع صوره مما يؤدي إلي خلق أوضاع سيئة داخل الدولة المحاصرة مما يضطرها لكسر هذا الحصار الذي تعتبره جائراً وضد مصالح شعبها إلي إستخدام القوة المسلحة الأمر الذي يؤدي إلي اشعال الحرب واضطراب السلم والأمن الدوليين، وعليه كان لابد من ادخال عمليات الحصار الاقتصادي الجائر الذي تمارسه الدول العظمى ضد الدول النامية عملاً عدوانياً تعاقب عليه المحكمة الجنائية الدولية .

المبحث الثاني : أركان جريمة العدوان

وفقاً للتعريف الصادر عن مؤتمر كمبالا 2010 والذي تم فيه الإتفاق على تحديد أركان جريمة العدوان حيث تناولت ذلك المادة (8) مكرر. وعليه فإن جريمة العدوان يلزم لوقوعها توفر أربعة أركان مثلها مثل بقية الجرائم الدولية الأخرى وأتناول هذه الأركان وفقاً للتالي :

المطلب الأول: الركن الشرعي

يعتبر مبدأ الشرعية الجنائية من مبادئ القانون الجنائي الداخلي والدولي على حد سواء،ومفاده لا جريمة ولا عقوبة إلي بنص قانوني يعرف الجرم ويحدد أركانه، ويبين كذلك العقوبة والتدابير التي تترتب على الجرم [13] . وتستند الجرائم الدولية بصورة عامة إلي العرف الدولي أو نصوص قانونية متمثلة في الإتفاقيات الدولية الخاصة مثل إتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948 وإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتكولين الاضافيين لعام 1977، والبعض الآخر يستند إلي إتفاقيات تتضمن أحكام عامة وخاصة بالجرائم الأربع كالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فنجد أن المواد 22 و23 من نظام روما الأساسي تنص في الفقرة الأولى من المادة (22) على إنه " لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة " . ونصت المادة (23) على إنه " لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي " .ويكمن أن تستند المحاكم الدولية في أحكمها وفقاً لقواعد القانون الدولي العرفي بالرغم مما يواجه المحكمة الجنائية من صعوبة في الكشف عن هذه القواعد العرفية والكشف عن الركن المعنوي للجريمة، إلا أنه نجد أن محاكم نورمبيرغ لعام 1948 لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان ومحاكم طوكيو، استندت في أحكامها الصادرة على قواعد القانون الدولي العرفي، وهنالك جهود حثيثة من قبل الأمم المتحدة ووكالتها المتخصصة لتدوين قواعد القانون الدولي الجنائي العرفي باعتبارها اتفاقيات دولية [14]، فإنه بعد تطور نظام روما الأساسي فيما يتعلق بجريمة العدوان، من خلال ايجاد تعريف لها والذي حدد أركان هذه الجريمة وشروط مكافحتها وكذلك العقوبات المترتبة على ارتكابها، فان نظام روما الأساسي هو الأساس الشرعي لجريمة العدوان أي الركن الشرعي لهذه الجريمة متوفر.

المطلب الثاني : الركن الدولي

يقصد بالركن الدولي في جريمة العدوان هو صدور فعل العدوان من دولة أو عدة دول أو بناءً على خطتها أو برضاها على اقليم أو قوات أو سفن أو طائرات دولة أخرى أو عدة دول أخرى، بحيث يمكن القول بان هذه الجريمة قد أنشأت علاقة دولية محرمة[15].

وعليه لا تعتبر جريمة حرب الاعتداء قائمة ولا تعتبر جريمة دولية إذا تخلف ركنها الدولي . ويمكن أن نضرب مثال لذلك وفق الأحوال التالية [16]:

1- إذا قام ضابط بصورة منفردة ودون تعليمات صادرة إليه من مركز القيادة، فإن فعله هذا لا يعد جريمة عدوان ضد دولة أجنبية .

2- قتال مسلح بين القوات المسلحة لدولة ما مع أفراد أو شركة أو هيئات لا يكون عدوان.

3- اعتداء سفن القراصنة لدولة معينة أو العكس .

4- مهاجمة عصابات مسلحة على قوات الدولة أو العكس إذا كانت بغير إذن الدولة التي تنتمي إليها العصابات المهاجمة .

5- الحروب الداخلية بين القوات المسلحة للدولة وأي مجموعات منشقة منها أو بين المليشيات المتناحرة داخل الدولة الواحدة .

وتعتبر حرباً عدوانية تلك الحروب التي تقع بين دول تكون اتحاداً كونفدرالياً، أوالقتال المسلح بين دولتين تخضع احداهما إلي نظام دولي كالانتداب أو الوصاية وتكون الثانية حرة ذات سيادة. فلا يشترط لوقوع جريمة العدوان بتوافر الركن الدولي أن تكون الدولة أو الدول المعتدية والدولة المعتدى عليها دولاً ذات سيادة كاملة . فيتوافر الركن الدولي إذا وقع فعل العدوان بين دولة ناقصة السيادة أو من دولة ناقصة السيادة على أخرى كاملة السيادة أو من دولة كاملة السيادة على أخرى ناقصة السيادة [17].

([13]) حكيم سيان، مفهوم جريمة العدوان في ظل تطور نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ، مجلة أبحاث قانونية وسياسية،العدد الخامس، الجزائر، ديسمبر 2017، ص235. نقلا عن الموقع www.univ-jijel.ez

([14]) نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، الاردن، 2010،ص 118.

([15]) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق، ص 61.

([16]) المرجع السابق نفسه، ص 61-62.

([17]) حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، 203.

المطلب الثالث : الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة العدوان في وقوع فعل العدوان عن طريق استخدام القوة المسلحة، ويكون صادر عن كبار المسؤولين أو القادة في دولة ضددولة أخرى[18].

فجريمة الحرب العدوانية جريمة سلوك مجرد لا يشترط لوقوعها ضرورة تحقق نتيجة اجرامية، وأن ينجم عنها في الغالب أضراراً مادية جسيمة أو غير جسيمة حسب الأحوال إلا أن هذه الأضرار ليست عنصراً فيها وليست شرطاً لتحققها.

ويمكن استخلاص الركن المادي لهذه الجريمة من نصوص عديدة من ضمنها ميثاق الأمم المتحدة الذي يشير في المادة (2) الفقرة (4) إلي أن التهديد باستعمال القوة أو استعمال القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة .ويتبين من النص أن ميثاق الأمم المتحدة حدد الركن المادي لجريمة العدوان باستعمال القوة سواء عبر التهديد أو الاستخدام الفعلي لها . وتوسع القرار 2625 الخاص بإعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة الصادر في الأول من إكتوبر 1970 في الأحكام الخاصة بالركن المادي لجريمة العدوان ؛ والذي أشار إلي أن" التهديد باستعمال القوة أو استعمالها لخرق الحدود الدولية القائمة لدولة أخرى أو اتخاذ ذلك وسيلة لحل النزاعات الدولية بما فيها المنازعات المتعلقة باقاليم الدول وحدودها " وكذلك "التهديد باستعمال القوة أواستعمالها لخرق الحدود الدولية الفاصلة، مثال ذلك خطوط الهدنة ..." والأعمال " الانتقامية التي تنطوي على استعمال القوة " وكل " عمل قسري يكون فيه حرمان الشعوب ... من حقها في تقرير مصيرها بنفسها وفي الحرية والاستقلال " وتنظيم أو تشجيع تنظيم القوات غير النظامية أو العصابات المسلحة، بما في ذلك المرتزقة للاقارة على اقليم دولة أخرى "، " وتنظيم أعمال الحرب الأهلية أو الأعمال الإرهابية في دولة أخرى، أو التحريض عليها، أو المساعدة أو المشاركة فيها، أو قبول تنظيم نشاطات في داخل اقليمها تكون موجهة إلي ارتكاب مثل هذه الأعمال عندما تكون الأعمال المشار إليها في هذه الفقرة منطوية على تهديد باستعمال القوة أو استعمالها "، ويدخل في هذا الإطار استخدام القوة المسلحة لإحتلال اقليم دولة أخرى خلافاً لأحكام الميثاق[19] فيعد التدخل المسلح وكافة أشكال التدخل أو محاولات التهديد الأخرى خلافاً لميثاق الأمم المتحدة التي تستهدف شخصية الدولة أو عناصرها السياسية و الاقتصادية والثقافية انتهاكاً للقانون الدولي،عملاً عدوانياً . كما أنه لا يجوز لأية دولة تنظيم النشاطات الهدامة أو الارهابية أو المسلحة الرامية إلي قلب نظام الحكم في دولة أخرى بالعنف، أو مساعدة هذه النشاطات أو التحريض عليها أو تمويلها أو تشجيعها أو التغاضي عنها، أو التدخل في حرب أهلية ناشبة في أية دولة أخرى .

ثم جاء القرار 3314 بتاريخ الأول من ديسمبر 1974 حول تعريف العدوان لينص على مجموعة من الأفعال المكونة لهذه الجريمة والذي سبق ذكره سابقاً عند التطرق إلي تعريف جريمة العدوان . وأكد القرار أن الافعال المذكورة فيه ليست على سبيل الحصر وإنما أعطى مجلس الأمن صلاحية أن يقرر ما إذا كانت أفعال أخرى تشكل عدواناً بموجب ميثاق الأمم المتحدة، فجاء في المادة 4 من القرار إن " الأعمال المعددة أعلاه ليست جامعة مانعة، ولمجلس الأمن أن يحكم بأن أعمالاً أخرى تشكل عدواناً بمقتضى الميثاق " وبعد أن تم الاتفاق على تعريف جريمة العدوان بواسطة جمعية الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية في اجتماعهم بيوغنده في 2010/6/11 واشتمل التعريف على أركان جريمة العدوان التي جاءت في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314(د-29) بتاريخ 12/1/ 1974، بالاضافة إلي التالي :

1- لأغراض هذا النظام الاساسي، تعني " جريمة العدوان " قيام شخص ما،له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي للدولة أو توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء تنفيذ عمل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه إنتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة .

2- تشمل ما جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المذكور آنفاً .

وعليه يشمل الركن المادي لجريمة العدوان :

1- التخطيط أو الاعداد أو البدء في تنفيذ عمل عدواني .

2- ارتكاب العمل العدواني المتمثل في استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة .

وفقاً لهذا التعريف الجديد لاتقع جريمة العدوان بواسطة الأشخاص العاديين وإنما يقوم بها الأشخاص القادرين على التحكم في العمل السياسي في الدولة أو من توجيه الأعمال السياسية نحو الأعمال العدوانية للدول الأخرى، أو بالتخطيط أو الإعداد، من خلال القيام بأعمال مسبقة على بدء بالعدوان المسلح من خلال الترتيب بعقد الاجتماعات المكثفة بواسطة الخبراء ورسم الخطط وتوزيع الأدوار بين الادارات والوحدات المختلفة داخل الدولة وهؤلاء هم كبار السياسيين والقادة العسكريين وبعض الاداريين، وتشكل أفعالهم هذه جريمة عدوان، كما يتمثل العمل العدواني في استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي أو باي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة .

وعليه لا تقع جريمة العدوان من الأشخاص العاديين في الدولة المعتدية، وإنما ترتكب بواسطة الأشخاص الذين يتمتعون بسلطة ادارة الأعمال السياسية الداخلية والخارجية في الدولة وذلك بالقيام بعملية التخطيط أو

([18]) على عبد القادر القهوجي،القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق، ص 22 .

) محمد أمين المهدي وآخرون،الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، مرجع

([19])سابق،ص 248.

الاشراف أو التنفيذ [20] . وتجدر الاشارة هنا إلي أن جريمة العدوان لاتقع من الجندي أو الموظف الصغير ولكن يسأل عن الجرائم التي ارتكبها والتي تكون مخالفة لقوانين الحرب وأعرافها [21]. وإنما تقع المسؤولية الدولية الجنائية على الضباط العظام أو كبار موظفي الدولة، لأنه لا يمكن مساءلة الدولة كشخص معنوي عن الجرائم الدولية ولكن يمكن مساءلتها مدنياً عن الأضرار التي ألحقتها بالطرف الآخر . المسؤولية الجنائية عن جريمة العدوان تبدأ من عمليات التحضير والتنظيم وليس بالضرورة البدء في عملية الشروع أو المحاولة كما هو معمول به في القانون الجنائي الداخلي، كما يسأل عن هذه الجريمة كل من يشترك في إدارة الحرب بعد شنها .
كما يسأل عن تلك الجريمة كل من يساهم فيها بالتخطيط والتجهيز وتهيئة البيئة الداخلية والخارجية من المسؤولين السياسيين الكبار في الدولة والقادة العسكريين.

ويشكل التدخل الدولي غير المشروع في اقليم دولة أخرى جريمة عدوان، وجاء في قرار محكمة العدل الدولية في 2005/12/19، في الدعوى المقدمة من جمهورية الكنغو الديمقراطية ضد دولة يوغندا والذي اعتبرت فيه أن جمهورية أوغندا انتهكت مبدأ عدم اللجوء إلي القوة في العلاقات الدولية ومبدأ عدم التدخل، بسبب الأعمال العسكرية في أراضي جمهورية الكنغو الديمقراطية، بالاضافة إلي احتلال Ituri والدعم الفعال للقوات غير النظامية على هذه الأراضي سواء من الناحية العسكرية، اللوجستية، الاقتصادية والمالية [22]. ولقد اعتبرت المحكمة أن الأعمال التي قامت بها يوغندا تعتبر تدخلاً غير مشروع بلغ درجة من الجسامة امتد لفترة زمنية مما شكل انتهاكاً خطيراً على مبدأ عدم استخدام القوة ضد سيادة الدول أو سلامتها الاقليمية، واعتبرت الأعمال المرتكبة تشكل تدخلاً في الشئون الداخلية لجمهورية الكنغو الديمقراطية وفي الحرب التي اندلعت فيها في ذلك الحين .وبناءً عليه الزمت المحكمة جمهورية يوغندا بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بجمهورية الكنغو الديمقراطية [23]. وجاء في قرار محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأميركية بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا والصادر في 1986/6/27 [24]، إنها استبعدت وصف العدوان المسلح لعمليات المساعدة المقدمة إلي المتمردين من خلال ارسال الأسلحة والمساعدات اللوجستية وغيرها وأشارت المحكمة إلي أن الدعم الذي قدمته الولايات المتحدة الأميركية أخذ اشكال عديدة منها على سبيل المثال استخدام وسائل إتصال متطورة والدعم اللوجستي، إلا أنها لم تصل إلي مرحلة تدخل مباشر لوحدات مقاتلة أميركية .

أشير إلي أن المؤتمر الاستعراضي الأول لعام 2010 اعتمد عدة تفاهمات بخصوص تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجريمة العدوان (المرفق الثالث من القرار 6) واعتبر أن " العدوان هو أخطر أشكال الاستخدام غير المشروع للقوة، وأن تحديد ما إذا كان قد ارتكب عمل عدواني يتطلب أن تؤخذ في الاعتبار جميع الظرف الخاصة بكل حالة، بما في ذلك خطورة الأعمال المعنية وعواقبها، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة " .

المطلب الرابع : الركن المعنوي

جريمة العدوان حدوثها يتطلب توفر القصد الجنائي، فلا تقع هذه الجريمة إذا ارتكب فعل العدوان بخطأ غير مقصود. والقصد المطلوب هو القصد العام فقط فلا يشترط توفر قصد خاص، ويتكون القصد العام من العلم والارادة، العلم بعناصر الجريمة وارادة تتجه نحو تحقيق ماديتها أو على الأقل قبول تحقيقها[25] . فيجب أن يعلم الجاني أن فعله غير مشروع وأنه من شأنه المساس بسيادة الدولة المعتدى عليها أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي . ولقد أوضحت المادة (3/2/30) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مفهوم القصد والعلم " يتوافر القصد لدى الشخص عندما [26]:
أ- يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك .

ب – يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك إنها ستحدث في اطار المسار العادي للأحداث .

في حين تعني لفظة "العلم" أن يكون الشخص مدركاً أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث ، وتفسر لفظتا "يعلم " أو "عن علم" تبعاً لذلك .

فعدم العلم ينفي القصد الجنائي وبالتالي لا توجد جريمة عدوان . وينصب عدم العلم على الصفة غير المشروعة لفعل العدوان وعلى الوقائع التي يتكون منها فعل العدوان . ويجب أن تتجه ارادة الجاني إلي فعل العدوان في ذاته أي المساس بالسيادة أو إنهاء العلاقات الودية السلمية .كما أنه وفقاً لأركان الجرائم بصيغتها المعدلة لعام 2010 في المؤتمر الإستعراضي الأول لجمعية الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية ، يجب أن يكون مرتكب الجريمة مدركاً للظروف الواقعية التي تثبت أن استعمال القوة المسلحة يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، كما أنه لا يلزم باثبات أنه قد أجرى تقييماً قانونياً لما إذا كان استعمال القوة المسلحة يتنافى مع الميثاق

([20]) علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق، ص 53 .

([21]) وذلك وفقاً لنص المادة (60) من لائحة نورمبيرج " لا يسأل الجندي مسؤولية جنائية دولية عن أعمال القتال التي إشترك فيها أثناء الحرب العدوانية، ولكن لايمنع من مساءلته عن الجرائم التى يرتكبها ضد قوانين وعادات الحرب أو ضد الانسانية كما لو أجهز على أسير أو جريح

) تقرير محكمة العدل الدولية للفترة من 2005/8/1 إلي 2006/7/31،الفقرة 133، ص 41[22]. نقلاً عن الموقع

(23) الفقرة 19 من القرارالصادر من محكمة العدل الدولية بشأن النزاع بين جمهورية الكنغو الديمقراطية وجمهورية يوغندا بتاريخ 2005/12/19.

([24]) تقرير محكمة العدل الدولية في الفترة من 1988/8/1 الي 1989/7/31 ص 5 .نقلاً عن (www.icj-cij.org)

([25]) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص 58.

([26]) المادة (30) الفقرة 2، 3 من ميثاق روما 1998 .

[27]. بالاضافة إلي ذلك يجب أن يكون مرتكب الجريمة مدركاً للظروف الواقعية التي تثبت هذا الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة . والأصل أن عبء توافر القصد الجنائي يقع على عاتق جهة الإدعاء، ولكن يفترض توافره في حق المعتدي إذا كان هو البادىء بالعدوان، كما يمكنه أن يثبت عدم توافر القصد في جانبه على الرغم من أنه قد بادر باستخدام القوة [28].

الخاتمة

تطرق البحث لمفهوم وأركان جريمة العدوان وفقاً لتعديلات 2010 لميثاق روما1998 بمدينة كمبالا بيوغندا ، والذي خلص إلي العديد من النتائج والتوصيات وفقاً للتالي :

أولاً: النتائج

1- أن ايجاد تعريف موحد للعدوان يسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين

2- تعريف كمبالا 2010 رتب مسؤولية جنائية على الأفرادالعسكريين والقادة السياسيين عن أفعال العدوان التي تتم بواستطهم أوبتوجيههم أو بعلمهم .

3- جريمة العدوان تقوم على أربع أركان رئيسية .

4- تعتبر جريمة العدوان من أشد الجرائم الدولية خطورة، لذا يطلق عليها أم الجرلئم .

5- بعد دخول تعديلات ميثاق روما حيز النفاذ، تعتبر جريمة العدوان واحدة من الجرائم التي تعاقب عليها المحكمة الجنائية الدولية وذلك اعتباراً من 17 يوليو2018 .

6- أن ايجاد تعريف موحد لجريمة العدوان يؤدي إلي عدم الافلات من العقاب .

ثانياً : التوصيات

1- على جميع الدول الأعضاء في ميثاق روما 1998، تعديل قوانينها الداخلية وذلك بتضمين الأفعال التي تشكل جريمة العدوان الواردة في المادة 8 مكررمن الميثاق .

2- اعطاء دور أكبر للمحكمة الجنائية الدولية في تقرير وقوع حالة العدوان وعدم ترك أمر التقرير لمجلس الأمن منفرداً .

3- العمل على ادخال حالة الحصار الاقتصادي والسياسي من ضمن أفعال العدوان التي تعاقب عليها المحكمة الجنائية الدولية.

4- العمل على ادخال عمليات الحصار الاقتصادي والمقاطعة الدبلوماسية الجماعية خارج اطار الأمم المتحدة عملاً عدوانياً تعاقب عليه المحكمة الجنائية الدولية.

) محمد أمين المهدي وآخرون ، الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع ([27]سابق ، ص 277.

([28]) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 60 .

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

القرآن الكريم

ثانياً: كتب اللغة والمعاجم

1. ابن منظور، لسان العرب، الجزء التاسع عشر،الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة، (د.ت).

2. ابراهيم مصطفى واحمد الزيات وآخرون، المعجم الوسيط ، الجزء الثاني، مطبعة مصر، 1961م.

ثالثاً: كتب القانون

1- حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979م

2- محمد أمين المهدي وأخرون، الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الثانية، بدون دار نشر.

3. عبد الواحد الفار،الجرائم االدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996م.

4. علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001م.

5. نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، الاردن، 2010م.

رابعاً: المجلات والمنشورات

1. حكيم سيان، مفهوم جريمة العدوان في ظل تطور نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية،العدد الخامس، الجزائر، ديسمبر 2017م.

خامساً:المواد والقرارات

1. (23) الفقرة 19 من القرار الصادر من محكمة العدل الدولية بشأن النزاع بين جمهورية الكنغو الديمقراطية وجمهورية يوغندا بتاريخ 2005/12/19.

2. (12) المادة (5) فقرة (2) من ميثاق روما 1998م.

3. تقرير محكمة العدل الدولية في الفترة من ا/8/1988 الي 1989/7/31م.

4. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2625) بتاريخ 1970/10/24.

5. قرار تعريف العدوان رقم (A/RES/3314(xxix)الصادر في 14 ديسمبر 1974.

6. المادة (1) من القرار (3314 29د) الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة 1974.

7. المادة (30) الفقرة 2، 3 من ميثاق روما 1998م.

سادساً: المواقع الإلكترونية

موقع تقرير محكمة العدل الدولية www.icj-cij.org

موقع مجلة أبحاث قانونية وسياسيةwww.univ-jijel.ez